



هيئة التقاعد الفلسطينية



صرف قروض بضمان مبلغ المكافأة أو الراتب التقاعدي

“

للحصول على قرض من هيئة التقاعد الفلسطينية، يجب أن يكون المقترض موظفاً على رأس عمله وممتنعاً بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964 أو أحكام قانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 .

”

تعليمات الحصول على قرض من هيئة التقاعد الفلسطينية:

1. يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم 8 لسنة 1964، وقانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005 بشرط أن لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات بتاريخ تقديم طلب القرض.
2. سعر الفائدة المعتمد 8% سنوياً وبطريقة متناقصة.
3. يتم منح المنتفعين قيمة القرض حسب الجدول التالي موضحاً فيه مدد السداد:

م	مدة الخدمة	قيمة القرض	مدة السداد
1.	من 3 - 5 سنوات	3 مرتبات شهرية	مدة أقصاها 12 شهراً أو 24 شهر
2.	من 5 - 10 سنوات	5 مرتبات شهرية	مدة أقصاها 24 شهر
3.	من 10 - 15 سنة	7 مرتبات شهرية	مدة أقصاها 36 شهر
4.	من 15 فأكثر	9 مرتبات شهرية	مدة أقصاها 36 شهر

4. يجوز تخفيض قيمة القرض الواردة في الجدول أعلاه حسب الوضع المالي للهيئة وحسب تعليمات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. يجب الأخذ بعين الاعتبار عمر المنتفع بحيث لا تزيد مدة السداد عن المدة المتبقية لبلوغ سن التقاعد.
6. إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض؛ فإنه يتم خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي.
7. يتم تقديم طلب القرض في بداية كل شهر في موعد أقصاه العاشر من كل شهر ميلادي.
8. ويتم صرف قيمة القرض في الشهر الذي يليه.
9. لا يجوز إجراء قرض آخر إلا بعد سداد رصيد القرض السابق.
10. تصرف القروض شريطة ألا يتجاوز سن المنتفع (57) عاماً، فإذا زادت عن هذا القدر فلا يجوز أن يزيد القرض وفائده عن المبلغ الذي يستحق في حالة الوفاة في تاريخ نهاية مدة السداد.
11. ولا يجوز أن تزيد مدة السداد بأية حال عن المدة الباقية لبلوغ سن التقاعد.
12. إذا إنتهت خدمة المنتفع قبل الإنتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو الرتب التقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة إلا في حدود الربع، فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل به الهيئة خصماً من ربح استثمار أمواله.

إجراءات الحصول على قرض من هيئة التقاعد الفلسطينية:

1. يتم تقديم طلب القرض في الأول من كل شهر ميلادي، على أن يكون مستوفياً الشروط وموقعاً من الرئيس المباشر والوزير/ الوكيل / المدير العام ومختوماً من جهة التشغيل.
2. يتم إرفاق استمارة راتب آخر شهر للموظف وصورة عن الهوية.
3. يقوم موظف القروض في الهيئة بعمل اللازم واحتساب قيمة القرض والفائدة حسب مبلغ القرض المطلوب واختيار مدة التسديد، وإبلاغ المنتفع بتفاصيل القرض.
4. يقوم المنتفع بالتوقيع على إقرار غير مرتد والموضح فيه تفاصيل القرض.

إجراءات ما بعد الموافقة على القرض:

1. تقوم الهيئة بمخاطبة جهة التشغيل والمطالبة بإجراءات الخصم الشهري لصالح هيئة التقاعد.
2. تقوم الهيئة بتحويل مبالغ القروض على حسابات المنتفعين كل حسب البنك والفرع، مخصصاً منه مبلغ الفائدة.
3. يتم تحويل مبلغ القرض إلى حساب المنتفع في أول الشهر التالي لتقديم الطلب.
4. تبدأ جهة التشغيل بخصم قيمة القسط الشهري لتسديد القرض عن الموظف المقترض في الشهر التالي لإستلام القرض، وتحويل المبالغ لحساب الهيئة بصورة شهرية حتى تمام السداد.





هيئة التقاعد الفلسطينية

هاتف مقر غزة: (972) 2829067 8 , هاتف مقر رام الله : (972) 29613612
فاكس مقر غزة: (972) 2822473 8 , فاكس مقر رام الله : (972) 2961362 2
بريد الكتروني: info@ppag.ps – الصفحة الالكترونية: www.ppag.ps
ص . ب . مقر غزة: 4033 , ص . ب . مقر رام الله : 2318